الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/358
16 September 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال المؤقّت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا ـ مقدمة ٢

ثانيا ـ الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات ٣

اكوادور ٣

أوروغواي ٤

السنغال ٧

سورينام ٨

* A/38/150.

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٧/١١٤ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، الذي تنص الفقرات ٣ و ٥ و ٩ من منطوقه على ما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"...

"٣ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

"(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمت أو ستقدّم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛

"(ب) دراسة المقترحات التي قدّمت أو ستقدّم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصّل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

"...

"٥ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية (١) ، بما يلي :

"(أ) اعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدّمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، والوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 (٢) ، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدّمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلّق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ؛

"(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقترحات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛

"(ج) النظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة ، والنظر في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ذات صلة ؛

"...

"٩ - تدعو الحكومات الى أن تقدّم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك".

Digitized by UNOG Library

٢ - وعملا بالفقرة ٩ من القرار ٣٧/١١٤ ، دعا الأمين العام ،في مذكرة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، الدول الأعضاء الى موافاته بملاحظاتها ومقترحاتها المشار اليها في تلك الفقرة .

٣ - وحتى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ كانت قد وردت ملاحظات ومقترحات من حكومات اكوادور وأوروغواى والسنغال وسورينام . وقد أتيحت بالفعل تلك الملاحظات والمقترحات للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها لعام ١٩٨٣ (A/AC.182/1 وAdd.1 الى 3) ، وهي مستنسخة أدناه . وأية ملاحظات ومقترحات أخرى ترد ستصدر في شكل اضافة لهذا التقرير .

ثانيا - الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات

اكسوادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣]

١ - ان اكوادور ، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، تشارك مشاركة جادة في أعمال اللجنة التي ، وان كانت ناجحة ، فانها لم تكتمل سوى جزئيا عندما اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ٣٧/١٠ ، المرفق) . واعلان مانيلا يجسّد العديد من الطموحات المتقدة لشعوب العالم ، ولكن المطلوب ، في المقام الأول ، هو أن تبدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الارادة السياسية اللازمة لاحترام الالتزام الذى تعهّدت به بموافقتها على تلك الوثيقة الهامة . وهذه الوثيقة ، برغم ما فيها من قيود قانونية ، تمثل مساهمة عظيمة الشأن في صيانة السلم والأمن الدوليين ، حيث أنها تفصّل الأحكام العامة للميثاق ، جاعلة تنفيذها ممكنا في هذا الميدان بالذات .

٢ - وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، شاركت اكوادور ، بوصفها عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز ، في تقديم مشروع التوصية الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.29 (٣) ، التي قدّمتها مصر الى اللجنة باسم بلدان عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة . وقد أوصت الجمعية العامة بأن تنظر اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الصيغة المنقحة لذلك المشروع (A/AC.182/L.29/Rev.1) .

٣ - وان حكومة اكوادور تعتقد أنه ينبغي اعتماد الآلية الملائمة لتمكين مجلس الأمن من اتخاذ اجراءات فعّالة وفورية ،وفوق كل شيء سريعة ، لصيانة السلم والأمن الدوليين . فصيانة

Digitized by UNOG Library

السلم والأمن الدوليين تمثّل المسؤولية الأساسية لتلك الهيئة التابعة للأمم المتحدة ، وتزداد هذه المسؤولية أهمية الآن أكثر من أي وقت مضى لازدياد صعوبة تفادي اندلاع النزاعات المسلّحة بسبب التوتّر المستمر الموجود بين مختلف الكتل الدولية ، وبالخصوص بين الدولتين العظميين .

٤ - ان اكوادور تعتقد أيضا أنه يجب اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق المادة ٢٥ من الميثاق ، بغية ضمان تنفيذها على نحو فعّال من قبل الدول الأعضاء في المنظمة ، ولتوجيه الارادة السياسية لتلك الدول نحو احترام الالتزامات التي تعهدت بها بانضمامها الى المنظمة العالمية ، وفي هذه الحالة بالذات ، الالتزام بـ " قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها " وفقا للميثاق .

٥ - وهناك أيضا مسائل يتوخّاها الميثاق وينبغي ألّا يخضع النظر فيها أو حلها لقاعدة الاجماع داخل مجلس الأمن . ومن بين هذه المسائل ، على سبيل المثال : التثبّت من الحقائق وارسال مراقبي الأمم المتحدة ؛ وتكليف الأمين العام بمهام فيما يتعلّق بتسمية النزاعات ؛ واتخاذ القرارات الداعية الى وقف اطلاق النار ، وفصل القوات المسلحة والانسحاب الى ما وراء الحدود في حالات النزاع المسلّح ؛ وقبول الدول الأعضاء الجدد .

أوروغواي

[الأصل : بالاسبانية]
[٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣]

١ - تعرب أوروغواي عن تأييدها الحازم لتعزيز دور الأمم المتحدة بوجه عام ، ودورها في صيانة السلم والأمن الدوليين بوجه خاص .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، فانها تكرر تمسكها الذي لا يتزعزع بالميثاق ، وتؤمن بأنه يمكن استحداث تدابير جديدة في الوقت المناسب لتحقيق ذلك الهدف في اطار الميثاق والالتزام الصارم به .

٣ - ولا يخل ما سبق بأية تنقيحات قد ينظر فيها المجتمع الدولي أو يقرر ادخالها على الميثاق . ولهذا الغرض ، تحتفظ أوروغواي بحقها في تشجيع الاحترام الكامل ، في المقام المناسب ، لمبدأ المساواة القانونية بين الدول ؛ وتطبيقه الكامل في جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ، بما في ذلك مجلس الأمن ؛ وأن تكون تلك الأجهزة ممثلة للمجتمع الدولي الى أقصى حد ممكن .

٤ - ووفقا لهذه الأسس ، سنورد الآن بعض الملاحظات فيما يتعلّق بمجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والأمانة العامة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما سنورد عددا من التعليقات ذات الطابع العام .

Digitized by UNOG Library

مجلس الأمـــن

الاجراءات الوقائيـة

٥ — ينبغي اقامة آلية دولية لتنظيم اجراءات مجلس الأمن الوقائية ، وذلك بالتنسيق مـــع السلطات المخوّلة للأمين العام ، ولا سيما تلك التي تخوّلها له المادة ٩٩ .

اتخـاذ القـــرار

٦ — ينبغي تنظيم اجراءات التصويت على نحو يحفظ قدرة المجلس الدستورية على اتخـــاذ الاجراءات الرامية الى صيانة السلم والأمن الدوليين .

٧ — ولهذه الغاية ، ينبغي النظر في الحل التالي من بين حلول أخرى : الاقرار المسبق لمجموعة تدابير لمعالجة حالات الأزمات ، يتقرر تطبيقها في كل حالة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ التي تتناول المسائل الاجرائية ، أو بتوافق الآراء على أساس وجود التزام صارم مـــن الأعضاء الدائمين بشأن مجموعة من التدابير الطارئة يكون قد تم الاتفاق عليها من قبل مـــن أجل تفادي اندلاع القتال أو من أجل وقفه .

٨ — ينبغي تنقيح النظام الداخلي بحيث يسمح بايجاد حلول مناسبة .

تنفيذ القـرارات

٩ — ينبغي اقامة آلية تكفل الاحترام الكامل لقرارات المجلس وفقا للمادة ٢٥ ، بما فـــي ذلك عن طريق اتخاذ التدابير الوارد وصفها في الفصل السابع .

١٠ — ينبغي استحداث اجراءات تعطي قوة عملية للدعم السياسي الذي تقدّمه الدول الأعضاء لقرارات المجلس .

١١ — ينبغي تنقيح النظام الداخلي بحيث يسمح بايجاد حلول مناسبة .

التفـاوض

١٢ — ينبغي تعزيز قدرة المجلس باعتباره محفلا للمفاوضات الرسمية المتعلّقة بالجوانـــب الموضوعية للمسائل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين . ٢

١٣ — ينبغي وضع مشروع نظام داخلي مناسب من أجل انجاز هذه المهمة بطريقـــة عمليـــة وفعّالـــة .

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة

١٤ - ينبغي تعزيز دور هذه الهيئة في صيانة السلم والأمن الدوليين ، مع مراعاة السلطات المخوّلة لها وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٤ من الميثاق .

١٥ - وعلى وجه التحديد ، ينبغي الاستمرار في العمل الجاري لترشيد أعمال الجمعية العامة ، بما في ذلك الجهود المبذولة لتنسيق قراراتها والولايات التي توكلها الى الأمانة العامة . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذا العمل الموارد المالية المتاحة بالفعل وضرورة استخدام الآليات الموجودة على نحو كامل بدلا من انشاء آليات جديدة .

الأمين العام

١٦ - ينبغي توسيع وظائف الأمين العام بمقتضى المادة ٩٨ وأن تتضمّن دورا مؤسسيا محددا في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

١٧ - يجب أن تكون الوظائف الموكولة اليه مصحوبة في جميع الحالات بوسائل قانونية ومادية مناسبة لتنفيذها .

١٨ - يجب أن توفّر أيضا وسائل تنسيق الدعم السياسي من جانب الدول الأعضاء .

١٩ - ينبغي توسيع الصلاحيات التي تنطوي عليها المادة ٩٩ ، ولا سيما تلك المتعلّقة بجمع المعلومات عن المنازعات .

٢٠ - لا يخل التوسّع المقترح للأنشطة بما يقوم الأمين العام حاليا بتنفيذه من أنشطة .

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٢١ - ان وسائل تسوية المنازعات سلميا هي أمر أساسي للسلم .

٢٢ - يوفّر الفصل السادس من الميثاق ، كما يكمله اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠ ، المرفق) ، مجموعة قيّمة من القواعد الرامية لهذا الغرض .

٢٣ - يجب توسيع هذا النظام حتى يمكن ، دون اخلال بحرية اختيار الوسيلة ، وضع حدود زمنية للوصول الى حلول ووضع تسلسل لهذه الوسائل يفضي في النهاية الى اجراءات لها طابع الولاية القضائية .

٢٤ - ينبغي أن يتضمّن النظام دورا مؤسسيا للأمين العام في هذا المجال .

Digitized by UNOG Library

٢٥ - ينبغي أن تساند الانجاز الذى يمثله اعلان مانيلا صكوك تقليدية ملزمة تماما تشمل مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

تعليقات عامة

٢٦ - تؤمن أوروغواى بأنه يجب بذل كل جهد ممكن في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين ، على النحو المشار اليه في الفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٢٧ - ولهذه الغاية ، فان أوروغواى ، اذ تتفق مع الأمين العام في الآراء التي أعرب عنها في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٤) ، تؤمن بأنه ينبغي ، مرة أخرى ، تشغيل آلية الأمن الجماعي على النحو الكامل . ومن الأساسي تدعيم مجلس الأمن لهذا الغرض .

٢٨ - وبالنظر الى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٧/١١٤ ، ينبغي علينا ، في هذه الآونة ، أن نعمل على وضع مشروع توصيات محددة يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة في نهاية المطاف .

السنغال

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣]

١ - رغم أن السنغال ليست عضوا في اللجنة ، فانها تولي اهتماما بالغا لأعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لأن نتيجة هذه الأعمال ستكون حاسمة لمستقبل الأمم المتحدة ولاقامة نظام جديد على أساس المساواة والعدالة والتعاون بين الأمم .

٢ - وترى حكومة السنغال ، في هذا الصدد ، أن مواصلة أعمال اللجنة ضرورة ، وأنها ينبغي أن تتيح سد الفجوات ونقاط الضعف في نظام عمل المنظمة العالمية .

٣ - ولذلك ترحّب السنغال باعتماد الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ٣٧/١٠ ، المرفق) ، الذى وضع نصه في صيغته النهائية من خلال أعمال اللجنة الخاصة .

٤ - ان هذه الوثيقة تعتبر ، بلا شك ، مساهمة قيّمة في التنفيذ الناجح للمهمة النبيلة التي تقوم بها اللجنة الخاصة .

Digitized by UNOG Library

٥ — ومع ذلك ، فان حكومة السنغال تود أن تعطي الأولوية ، في اطار الأعمال المستقبلة لهذه الهيئة الفرعية من هيئات الجمعية العامة ، للنظر في المقترحات التي تساعد على تحسين الآلية المستخدمة في الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين ، نظرا الى العراقيل التي تنشأ في هذا المجال ، في بعض الحالات ، في الهيئات المناسبة في منظمة الأمم المتحدة .

٦ — وبالمثل ، ينبغي للجنة الخاصة أيضا أن تكرّس جهودها للبحث عن أفضل الحلول الممكنة لمشاكل ليست أقل أهمية مثل :

(أ) الافتقار الى الواقعية في بعض القرارات الهامة التي تتخذها الجمعية العامة ؛

(ب) جمود اجراءات مجلس الأمن ، الأمر الذي يسهم أحيانا في اصابة المنظمة بالعجز عن أداء واجباتها المتعلّقة بصيانة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما ؛

(ج) ندرة الموارد اللازمة لكي تؤدي المنظمة وظائفها أداء جيدا ؛

(د) البيروقراطية الشديدة في الهيئات المتخصصة ، التي تعرقلها عن أداء أعمالها بكفاءة ؛

(هـ) التوزيع غير المنصف لوظائف الفئات العليا في الأمانة العامة .

٧ — وفي رأي حكومة السنغال أن البحث عن حلول لهذه المشاكل الأساسية ينبغي أن يسترشد في كل أعمال اللجنة بروح الحوار والتراضي ، اللذين لا يمكن الاستغناء عنهما في كل التسويات الدينامية .

سورينام

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ آذار/مارس ١٩٨٣]

١ — ترى سورينام أن الفصل السابع هو حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين .

٢ — وقد قصد واضعو الميثاق إثناء الدول عن أعمال تهديد السلم وخرقه وعن الأعمال العدوانية . ولكن المجتمع الدولي يواجه حقيقة أن هذه الأعمال ظلت تتزايد منذ اليوم الذي اعتمد فيه الميثاق .

٣ — ومن الخطأ الاعتقاد بأن مجلس الأمن يكون قد أدى واجبه حين يتخذ قرارا في اثر ارتكاب عمل عدواني رغم أن العدوان يكون مستمرا .

Digitized by UNOG Library

٤ - وتتساءل سورينام عما اذا كان إحجام مجلس الأمن عن تطبيق الفصل السابع في حالات العدوان وخرق السلم الصارخة هو نتيجة تفضيل دبلوماسي للجزاءات الشفوية على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

٥ - وترى سورينام أنه من غير الواقعي أن يتوقّع من مجلس الأمن أن يحفظ السلم والأمن الدوليين وأن يوقف أعمال العدوان بينما يقوم أعضاؤه في الواقع بتشجيع العدوان عن طريق اساءة استعمال مبدأ الاجماع . ومن الحقائق المعروفة أن أعضاء مجلس الأمن يستخدمون مبدأ الاجماع لحماية حلفائهم وتعزيز مصالحهم السياسية والاستراتيجية .

٦ - ومن الواضح في حالة كهذه أن دور مجلس الأمن كحارس للسلم والأمن الدوليين يكون دورا محرّفا ، وكما حدث في عام ١٩٨٢ ، يكون في وسع الدول التي لا تحترم مقررات مجلس الأمن أو المجتمع الدولي أن ترتكب أعمال العدوان دون عقاب .

٧ - وما لم يكن أعضاء مجلس الأمن مستعدين لمراعاة مبدأ الاجماع بحسن نية ، فان دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، سيصبح دورا لا قيمة له .

٨ - وترى سورينام أن المجتمع الدولي يكون نتيجة لذلك في حالة خطر دائم .

الحواشي

(١) عقدت الدورة في نيويورك في الفترة من ١١ نيسان/ابريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ٢٥٤ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٨ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

- - - - -

Digitized by UNOG Library